فاذا اطلق على المجموع مطابقة واعتبر دلالته على الجزء تضمنا
والشطر التزاما فقد صدق على هذا التضمن والالتزام انهما
دلالة اللفظ على تمام الموضوع له واذا اطلق على الجزء او الشطر
مطابقة صدق عليهما انهما دلالة اللفظ على جزء الموضوع له
او لازمه وحينئذ ينتقض تعريف كل من الدلالات الثلث بالامرين
فالجواب ان قيد الهيئة ماخوذ في تعريف الامور التي تختلف
باعتبار الاضافات حتى ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما
وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة
على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام هي
الدلالة على لازمه من حيث انه لازم ما وضع له وكثيرا ما يترك
كون هذا القيد اعتمادا على شهرة ذلك وانسياق الذهن
اليه وشرطه اي الالتزام اللزوم الذهني اي كون المعنى الخارجي
بحيث يلزم من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله
فيه اما على الفور او بعد التامل في القرائن والامارات و
ليس المراد باللزوم عدم انفكاك تعقل المدلول الالتزامي
عن تعقل المسمى في الذهن اصلا اعني اللزوم البين المعتبر

المعتبر عند المنطقيين والا لخرج كثير من معنى المجازات والكنايات
عن ان يكون مدلولات التزامية ولما يتاتى الاختلاف بالوضوح
في الدلالة الالتزامية ايضا وتقييد اللزوم بالذهني اشارة
الى انه لا يشترط اللزوم الخارجي كالعمى يدل على البصر التزاما لان
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع التنافي بينهما في
الخارج ومن نافى في اشتراط اللزوم الذهني فكانه اراد باللزوم
اللزوم البين بمعنى عدم انفكاك تعقله عن تعقل المسمى
والمصنف اشار الى ان ليس المراد باللزوم الذهني اللزوم
البين المعتبر عند المنطقيين بقوله ولو لاعتقاد المخاطب
بعرف اي ولو كان ذلك اللزوم مما يثبته اعتقاد المخاطب
بسبب عرف عام اذ هو المفهوم من اطلاق العرف او غيره
يعني العرف الخاص كاصطلاح الشعراء واصطلاحات ارباب الصناعات
وغير ذلك والايراد المذكور اي ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة
في الوضوح لا يتاتى بالوضعية اي بالدلالة المطابقة لان الشاعر
اذا كان عالما بوضع الالفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها اوضح
دلالة عليه من بعض والا اي وان لم يكن عالما بوضع الالفاظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)